مثل ايت طالق ان دخلت الدار وله صيغ كثيرة وهي ان ومن ومهما وكيف ومتى واذما واذا وايان واي حين وانى وحيثما وضع الشرط ان وحدها لانها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف اخواتها على ما هو مبين في كتب النحو واما الشرط العادي فالسنة المخصوصة للجزاء واما احكامه فاستعمال الشرط اللغوي في السببية اغلب لان الشروط اللغوية اسباب في الحسية لانها تلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط الشرعية والعقلية والعادية فانها ليست باسباب اذ لا يلزم من وجودها وجود ولا عدم واما استعمال في الشرط الذي لم يرتبط لتسبب سواه فلذلك يخرج به من الكلام ما لو لاه لم يدخل فيه لغة وهو ظاهر ان الاول ان يخرج من الكلام ما لا يعلم دخوله قبل الشرط مثل اكرم بني تميم ان دخلوا دارى فيقصر الشرط الالزام على الداخلين دون غيرهم فيكون مخصصا لهذا العموم لانه لولا الشرط لعم الاكرام جميع بني تميم لغة في جميع الاحوال الثاني ان يخرج به من العموم ما علمنا خروجه دليل اخر غير الشرط مثل اكرم بني تميم ابدا ان استطعت فان الشرط خرج من الكلام حالة عدم الاستطاعة وتقصر على حالة الاستطاعة وهو خصص ايضا وان كان ذلك معلوما قبل الشرط لكن الشرط يكون موكدا له وعلى الجملة قد تتحد الشرط وقد تتعدد وتعدده اما ان يكون على البدل واما ان يكون على الجمع فهذه ثلثة اقسام والجزا ايضا قد تتحد وقد تتعدد وتعدده اما ان يكون على الجمع واما ان يكون على البدل فهذه ثلثة اقسام اخرى فيحصل كل واحد من الثلاثة الاول مع كل واحد من هذه الثلاثة فيكون الجميع تسعة اقسام الاول اتحاد الشرط واتحاد الجزا كقوله ان دخل زيد الدار فاعطه درهما فانه متى دخل الدار استحق الدينار والدرهم معا الثاني اتحاد الشرط وتعدد الجزا على الجمع كقوله ان دخل زيد الدار فاعطه دينارا ودرهما فانه متى دخل الدار استحق احدهما لا بعينه الرابع ان تعدد الشرط على الجمع وتتحد الجزا كقوله ان دخل زيد الدار والسوق فاعطه درهما فمقتضى ذلك وقوف اعطاء الدرهم على اجتماع الشرطين معا وتمتنع الاعطاء

باختلالها واختلال احدهما الخامس ان تتعدد الشرط على الجمع وتتعدد الجزا على الجمع ايضا كقوله ان دخل زيد الدار والسوق فاعطه دينارا ودرهما فمقتضى ذلك وقوف اعطاء الامرين على اجتماع الشرطين معا وتمتنع الاعطاء باختلالها واختلال احدهما السادس ان تتعدد الشرط على الجمع وتتعدد الجزا وتتعدد الجزا على البدل كقوله ان دخل زيد الدار والسوق فاعطه دينارا او درهما فمقتضى ذلك وقوف اعطاء احد الامرين على اجتماع الشرطين معا وتمتنع الاعطاء باختلالها واختلال احدهما السابع ان تتعدد الشرط على البدل وتتحد الجزا كقوله ان دخل زيد الدار او السوق فاعطه درهما فمقتضى ذلك وقوف اعطاء الدرهم على احد الشرطين لا بعينه الثامن ان تتعدد الشرط على البدل وتتعدد الجزا على الجمع كقوله ان دخل زيد الدار او السوق فاعطه دينارا ودرهما فمقتضى ذلك وقوف اعطاء الدينار والدرهم على وجود احد الشرطين لا بعينه واختلال الاعطاء باختلال مجموع الامرين التاسع ان تتعدد الشرط على البدل وتتعدد الجزا على البدل ايضا كقوله ان دخل زيد الدار او السوق فاعطه دينارا او درهما فمقتضى ذلك استحقاق احدهما لا بعينه اذا وجد احد الشرطين واختلال الاعطاء باختلالهما معا واعلم ان حكم الشرط مع مشروطه كحكم العلة مع معلولها فكما ان العلة العقلية لا تجوز تقدمها على معلولها بالزمان وانما تتقدم عليه بالذات فقط كذلك الشرط لا يتقدم على المشروط بالزمان وانما يتقدم عليه بالذات هذا هو الحق وقد نقل بعضهم الخلاف في ان الشرط والمشروط هل يوجدان معا او لا بد من التربث قوله والشرط كالاستثنا اى حكم الشرط في وجوب اتصاله بالجزا حكم الاستثنا في وجوب اتصاله او بالمستثنى منه وكذلك ايضا في تعقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كقوله اكرم قريشا وربيعة وهضر ان دخلوا الدار فان حكم الشرط حكم الاستثنا في انه يعود الى جميع الجمل او الى الجملة التي يليه وهي الاخيرة ان كان الشرط متاخرا والا فالاولى ان كان متقدما فالخلاف كالخلاف المتقدم والمختار كالمختار الا ان الذاهبين الى ان الشرط يعود الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)